

الأشباه والنظائر

كتاب القضاء .

- أي بيع يجبر القاضي عليه ؟ فقل : بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر - أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين على الباقي ؟ فقل : .
- رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجدد الجيران ولا بينة له فحلفوا فإن نكلوا قضي له بفتح الباب وإن حلف واحد فلا يمين على الباقيين لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث C